

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

لائحة توظيف غير السعوديين

في

الوظائف العامة

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية

رقم ٤٥ وتاريخ ١٣٩٨/٨/١ هـ

قرار مجلس الخدمة المدنية بإصدار اللائحة

رقم القرار (٤٥)
التاريخ: ١٣٩٨/٨/١ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ وبعد الاطلاع على مشروع لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة ، وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٧٠) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١ هـ المعدة حول الموضوع .

يقرر مايلي :

أولاً: الموافقة على لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة بالصيغة المرافقة لهذا القرار .
ثانياً: تسري أحكام هذه اللائحة بالنسبة لجميع العاملين في حقل التعليم من غير السعوديين اعتباراً من ١٣٩٨/١١/١ هـ وذلك إستثناءً من حكم المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية
فهد بن عبدالعزيز

- تم تبليغ هذا القرار لجميع الجهات الحكومية بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم
٢٠٧٠١/د/٧ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٩ هـ

(١)

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	أولاً: أحكام عامة
٤	ثانياً: التعيين
٦	ثالثاً: الرواتب والعلاوات
٧	رابعاً: البدلات والمكافآت والتعويضات
٩ - ١٠	خامساً: الإجازات
١١	سادساً: النذب والنقل والإعارة
١٢	سابعاً: الواجبات
١٢ - ١٣ - ١٤	ثامناً: الإلغاء والتجديد والإنتهاء
١٥ - ١٦	تاسعاً: أحكام ختامية وإنتقالية
١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩	عاشراً: قسم الملاحق
١٧	عقد التوظيف

اللائحة

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى

يكون توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة بالمملكة العربية السعودية بموجب عقد يبرم وفقاً لإحكام اللائحة وذلك فيما عدا :
 أ- الذين يعينون في وظائف عسكرية كالوظائف العسكرية بالقوات المسلحة والأمن العام والحرس الوطني وسلاح الحدود وخفر السواحل وما يماثلها .
 ب- الذين يعينون وفقاً لنظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عقود التوظيف التي لا تقل مدتها عن سنة والتي تبرمها الوزارات والمصالح والإدارات المستقلة وغيرها من الأجهزة الحكومية . كما تسري على عقود التوظيف التي تبرمها المؤسسات العامة عدا المؤسسات التي يخضع توظيف غير السعوديين فيها لقواعد خاصة تضعها المؤسسة وفقاً لنظامها ، ولا تسري أحكام هذه اللائحة على عقود التوظيف التي تبرم مع المستشارين والأخصائيين والخبراء غير السعوديين لأداء خدمة تستغرق مدة تقل عن سنة ، ويتم في كل عقد من العقود بالاتفاق بين الجهة الإدارية المتعاقدة (ووزير الخدمة المدنية) وضع شروط العقد التي تبين العمل المطلوب أدائه ومدة العقد وإستحقاقات المتعاقد وغير ذلك مما يجب تنظيمه في العقد .

المادة الثالثة

يقصد بالعبارات التالية في اللائحة المعاني الموضحة قرين كل منها :-
 أ- المملكة: المملكة العربية السعودية .
 ب- الديوان : الديوان العام للخدمة المدنية (وزارة الخدمة المدنية – حالياً) .
 ج - الوزارة : الوزارات والمصالح والإدارات المستقلة والمؤسسات العامة وأي جهاز حكومي آخر تسري عليه هذه اللائحة .
 د - المتعاقد : غير السعودي الذي يعمل بالمملكة بموجب عقد يخضع لإحكام هذه اللائحة .

هـ- المواطن : الدولة التي صدر عنها جواز سفر المتعاقد ، ويجوز في الحالات الإستثنائية التي تقرها وزارة الخدمة المدنية أن تعتبر الدولة التي بها المتعاقد عند تعيينه موطناً له •

(٣)

- و- المدرس : من يعين من الذكور أو الإناث في إحدى الوظائف الآتية:-
مدرس- مفتش فني – مدير مدرسة- مساعد مدير مدرسة- مشرف إجتماعي
– موجه تربوي –ذلك في المدارس الإبتدائية أو المتوسطة أو الثانوية أو معاهد إعداد المعلمين والمعلمات أو المعاهد الفنية أو المدارس الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو أية مدرسة أو معهد فني أو تربوي مماثل تابع لوزارة (التربية والتعليم) أو غيرها من الأجهزة الحكومية ولا يعتبر مدرساً من لا يتضمنهم التعريف السابق من العاملين في المدارس والمعاهد المذكورة كالكتبة والمراقبين ومحضري المعامل وأمناء المكتبات •
- ز- السنة : إثني عشر شهراً هجرياً مالم يرد نص على خلاف ذلك •
- ح – الشهر: الشهر الهجري •
- ط- المؤهلات : تعني الشهادات العلمية والخبرات العملية والصفات الشخصية والمهارات والقدرات التي تتطلبها الوظيفة •

ثانياً: التعيين

المادة الرابعة

يشترط للتعيين مايلي :

- (أ) وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الميزانية ويجوز التجاوز عن هذا الشر بموافقة وزارة المالية •
- (ب) أن يعد وصف لواجبات الوظيفة ومسئولياتها والحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها ويجوز الإكتفاء بوصف واحد للوظائف المتماثلة •
- (ج) أن يتحقق الديوان من أن المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة غير متوافرة في السعوديين ويكون ذلك عن طريق الإعلان عن الوظيفة ويجوز للديوان التجاوز عن هذا الاعلان في الحالات التي يكون من الواضح أن الاعلان عنها غير مجد •

المادة الخامسة

يشترط في المتعاقد أن يكون :

- (أ) قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يجاوز الثالثة والستين بحسب التقويم الميلادي •
- (ب) لائقاً صحياً للخدمة • (١)

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٠٠/١ وتاريخ ١٤١٦/٨/١٨ هـ ونص على إضافة فقرة جديدة لنموذج الكشف الطبي المستخدم في إثبات اللياقة الصحية للمتعاقد عند التعاقد تتضمن خلوه من الامراض المزمنة مثل الفشل الكلوي والتعميم عن ذلك لجميع الاجهزة الحكومية .

(٤)

(ج) حسن السيرة والأخلاق .
(د) حائزاً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة حسب لائحة المؤهلات العامة .
(هـ) غير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والامانة .
(و) ألا يكون مرتبطاً بعقد مع وزارة أخرى مالم تكن الوزارة قد أخطرتة بعدم رغبتها في تجديد العقد .
المادة السادسة

إذا تعدد المتقدمون المستوفون لشروط التعيين يختار من بينهم الأفضل من حيث المؤهلات المطلوبة للوظيفة .
المادة السابعة

تكون صياغة العقد وفقاً للنموذج الملحق بهذه اللائحة الملحق رقم (١) ويجوز في الحالات الإستثنائية وبعد موافقة الديوان التعديل في النموذج إذا إقتضت ذلك ظروف العمل ولو تضمن التعديل عدم التقيد بحكم من أحكام هذه اللائحة .
المادة الثامنة

مع مراعاة أحكام البند (ج) من المادة (٤) يبرم العقد لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث ويجوز تجديد العقد لسنة أو أكثر بعد التأكد من الديوان من عدم وجود من يحل محله من السعوديين .
المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة التالية تبدأ مدة العقد من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متجهاً إلى المملكة على ألا تزيد المدة بين مغادرة الموطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً للتعليمات الموجهة له عن ثلاثة أيام أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد .

المادة العاشرة

بالنسبة للمدرسين الذين تتعاقد معهم وزارة المعارف أو رئاسة تعليم البنات أو أية جهة أخرى تطبق نظام السنة الدراسية التي تبدأ في نهاية الصيف ، تبدأ مدة العقد على الوجه المبين في المادة السابقة وتنتهي في اليوم السابق على بداية العام الدراسي التالي ، ويستثنى من ذلك من يتقرر عدم تجديد عقودهم فيكون تاريخ نهاية عقودهم هو اليوم المحدد لعودة المدرسين القدامى لمباشرة العمل بعد العطلة الصيفية .

المادة الحادية عشرة

تحدد رواتب المتعاقدين وفقاً لمايلي :

- (أ) جدول رواتب الأطباء بالنسبة للأطباء البشريين والأطباء الشرعيين •
(أنظر الملحق رقم ٢) •
- (ب) جدول رواتب المهندسين وفقاً للجدول الخاص بهم • (أنظر الملحق رقم ٣) •
(٥)
- (ج) جدول رواتب المتخصصين • (أنظر الملحق رقم ٤) •
- (د) جدول رواتب التعليم العام • (أنظر الملحق رقم ٥) •
- (هـ) جدول رواتب التعليم الفني والمهني (أنظر الملحق رقم ٦) •
- (و) جدول رواتب المساعدين الفنيين والمهنيين والحرفيين • (أنظر الملحق رقم ٧) •
- (ز) جدول رواتب الإداريين • (أنظر الملحق رقم ٨) •
- (ح) أما المتعاقدون من أوروبا وأمريكا الشمالية وأية بلدان أخرى تكون في مستواها فيتم وضع جداول لرواتب هؤلاء من قبل رئيس الديوان العام للخدمة المدنية (أي وزارة الخدمة المدنية حالياً) •
وتعتبر التعليمات الملحقة بكل جدول جزءاً متماً له •

ثالثاً: الرواتب والعلاوات

المادة الثانية عشرة

لا يعتد بالخبرة السابقة الا إذا كانت لاحقة على آخر مؤهل علمي يكون المتعاقد قد حصل عليه عند التعاقد، على أنه إذا كان الراتب عند التعاقد محسوباً على أساس المؤهل الأدنى بالإضافة إلى سنوات الخبرة يزيد على الراتب محسوباً على أساس المؤهل الأعلى مضافاً إليه سنوات الخبرة إستحق المتعاقد الراتب الأعلى •

المادة الثالثة عشرة

يجوز بعد التعاقد منح المتعاقد علاوة سنوية في بداية كل سنة جديدة من عقده على الا يجاوز مقدارها ٥ ٪ من الراتب •

المادة الرابعة عشرة

في الحالات الإستثنائية والنادرة والتي تتطلب إستخدام اصحاب كفاءات ذات سمعة أو شهرة عالمية يجوز بالاتفاق بين الوزير المختص ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية منح راتب يتجاوز الحدود الواردة بالجدول المرفقة بهذه اللائحة • (*)

المادة الخامسة عشرة

لا تخل القواعد الواردة بالمواد السابقة بالاتفاقيات المبرمة بين المملكة والدول الأخرى أو بين المملكة والمنظمات الدولية في شأن رواتب المعارين •

المادة السادسة عشرة

يجوز إقتضاء المبالغ التي تكون مستحقة للدولة لدى المتعاقد من أية مبالغ تكون مستحقة لدى الوزارة المتعاقد أو لدى وزارة أخرى وذلك بأمر من الوزير المختص ، وذلك دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى ، وفيما عدا دين النفقة لا يجوز أن

يجاوز المقدار المحجوز شهرياً نصف صافي الراتب الشهري للمتعاقد ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ثم لمستحقات الدولة .

(* يلاحظ قرار مجلس لخدمة المدنية رقم ٨٨٠ وتاريخ ٢٨/٤/٤٠١٤هـ بشأن الراصدون الجويون .

(٦)

رابعاً: البدلات والتعويضات

المادة السابعة عشرة

تؤمن الوزارة للمتعاقد وعائلته تذاكر السفر الجوية كالتالي :
أ) مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية العقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند تعيينه .
ومرة أخرى حين العودة إلى موطنه في نهاية مدة العقد ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند تعيينه وكانت مدة خدمته أقل من سنتين .
ب) من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة العقد عندما يرخص له بأجازة عادية .

المادة الثامنة عشرة

يقصد بعائلة المتعاقد :

- أ) الزوجة أو ولي الأمر للمتعاقد .
- ب) من يعولهم شرعاً من :
 - ١- الأولاد .
 - ٢- البنات غير المتزوجات .
 - ٣- الوالدين .
 - ٤- الأخوة القصر .
 - ٥- الأخوات غير المتزوجات .

وذلك في حدود أربعة أشخاص بمن في ذلك المتعاقد نفسه ، وتستحق تذاكر السفر لأفراد العائلة سواء سافروا إلى المملكة أو منها بصحبة المتعاقد أم فرادى وتثبت الإعالة بموجب شهادة رسمية تقنتع بها الوزارة .

المادة التاسعة عشرة

يكون السفر بأقصر طريق جوي وعلى الخطوط الجوية العربية السعودية مادامت خدماتها متوافرة ، وتقدم الوزارة إلى المتعاقد تذاكر السفر المستحقة له ويجوز لها في الظروف الإستثنائية أن تأذن له بشرائها على أن تعوضه عن قيمتها ، وإذا رغب المتعاقد وعائلته في السفر براً أو بحراً على نفقته الخاصة أو رغب في قضاء أجازته في المملكة كان له أن يسترد من الوزارة نصف قيمة تذاكر السفر المستحقة له والتي لم يستعملها أو أن يستعويض عنها بتذكرة شحن تعادل قيمتها .

المادة العشرون

تكون كافة تذاكر السفر المشار إليها في المادة (١٧) :

أ) من الدرجة السياحية •

ب) مخفضة طالما كان ذلك موفياً بالغرض •

(٧)

ج) غير قابلة للتحويل •

د) غير قابلة لإسترداد قيمتها •

وللمتعاقدين أن يستبدلوا بتذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه تذاكر سفر إلى أي بلد آخر بشرط أن يكون ذلك بذات التكاليف أو بتكاليف أقل وفي حالة الزيادة يلتزم بدفع الفرق •

المادة الحادية والعشرون

تدفع الوزارة إلى المتعاقد مايلي :

أ) بدل سكن مقداره راتب ثلاثة أشهر على أن لا يقل عن (٨٠٠٠) ثمانية

آلاف ريال ، ويدفع هذا البديل دفعة واحدة سنوياً ومقديماً في بداية مدة العقد

ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ، وفي حالة التعاقد مع امرأة

ومحرمها يستحق بدل سكن واحد لصاحب الراتب الأعلى منهما ، ولا

يستحق المتعاقد بدل سكن إذا أمنت له الوزارة مسكناً • (١)

ب) بدل تجهيز عند بدء التعاقد بمقدار ٥٠ ٪ من الراتب الشهري المقرر

له •

المادة الثانية والعشرون

تدفع الوزارة إلى المتعاقد بدل إنتقال شهري مقابل تنقلاته في مقر عمله طبقاً

للفئات التالية :

بدل النقل

٣٠٠ ريال

٣٥٠ ريال

٤٠٠ ريال

الراتب

أقل من ٢٠٠٠ ريال

من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ ريال

أكثر من ٣٥٠٠ ريال

ويجوز للوزارة بدلاً من دفع بدل الإنتقال أن تؤمن للمتعاقد وسيلة النقل المناسبة •

المادة الثالثة والعشرون

يكون سفر المتعاقد داخل المملكة أو خارجها والذي يقتضيه أداء وظيفته جواً

كالآتي :

أ) درجة أولى لمن كان مثبتاً على المرتبة الحادية عشرة فما فوق •

ب) درجة سياحية لما عدا ذلك ، وللوزارة أن تأذن للمتعاقد في أن يسافر

على نفقته الخاصة إذا كان ذلك لا يؤثر على وصوله إلى مقر عمله في

الموعد المحدد ، ويستحق المتعاقد عندئذ تعويضاً يعادل قيمة السفر

الجوي بالدرجة السياحية ، وإذا كان أداء الوظيفة يقتضي سفر المتعاقد

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩١/١ وتاريخ ١٤١٦/٧/٢٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٠١٨٠ ر / وتاريخ ١٤١٧/٧/٢٠ هـ بأن يكون السكن المؤمن (مؤثث) .

(٨)

إلى جهة لا تربطها بمقر عمله الأصلي وسيلة نقل جوي أمنت له الوزارة السفر براً وللوزارة أن تأذن للمتعاقد في أن يسافر على نفقته الخاصة ويستحق عندئذ تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة .

المادة الرابعة والعشرون

يستحق المتعاقد الذي ينتدب داخل المملكة بدل إنتداب يومي على النحو الآتي:

- أ- ١٥٠ ريال لمن كان راتبه اقل من (٢٦٥٥) ريال .
- ب- ٢٠٠ ريال لمن كان راتبه (٢٦٥٥) ريال وأقل من ٤٥٣٠ ريال .
- ج- ٤٠٠ ريال لمن كان راتبه (٤٥٣٠) ريال وأقل من (٧٠٠٠) ريال
- د- ٦٠٠ ريال لمن كان راتبه (٧٠٠٠) ريال فأكثر .

وفي حالة الإنتداب إلى خارج المملكة ، يزداد البديل المشار إليه بنفس النسبة المقرر للموظفين السعوديين (١) .

المادة الخامسة والعشرون

إذا تغير مقر عمل المتعاقد بنقله من بلد إلى آخر يصرف له راتب شهرين وبحد أقصى لا يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال شريطة أن لا يكون النقل بناء على رغبة المتعاقد ، ولا يجوز صرف هذا البديل لأكثر من مرة واحدة خلال السنة .

وإذا كان النقل لمتعاقدين أحدهما محرم للآخر إستحق بدل نقل واحد فقط لصاحب الراتب الأعلى .

المادة السادسة والعشرون

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد بالخدمات الطبية المتاحة للموظفين السعوديين (٢) .

خامساً : الأجازات

المادة السابعة والعشرون

يستحق المتعاقد بالإضافة إلى العطل الرسمية إجازة عادية مقدارها (٤٥) خمسة وأربعون يوماً عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة ويستحق عن

(١) تم وضع هذا البديل حسب التعديل الوارد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٥٦ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٣ هـ

(٢) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٣٢/١ وتاريخ ١٤١٤/١٠/١٧ هـ المبلغ بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧٩١٣/٧ ر وتاريخ ١٤١٩/٦/٦ هـ ونص على أن :-

(يعامل المتعاقد غير السعودي في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء العمل بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز الجزئي أو العاهة المستديمة ناشئين بسبب العمل) .

(٩)

الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة ، وتكون هذه الاجازة براتب كامل يدفع عن كامل مدتها مقدماً عند بدايتها ، وتعتبر العطلة الصيفية بالنسبة للمدرسين بمثابة الاجازة العادية ويجوز للوزارة تكليفهم أثناء الاجازة بمهام تتعلق بعملهم على أن لا يقل ما يتمتع به المدرس من الاجازة عن خمسة وأربعين يوماً سنوياً ، ولا يستحق المتعاقد اجازة عادية عن مدة الاجازة الإستثنائية ومدة الإعارة ومدة الغياب .(١)(٢)

المادة الثامنة والعشرون

لايجوز الحصول على الاجازة العادية إلا بعد إستحقاقها فعلاً ، ويجوز عند الضرورة تجزئتها بحيث لا تزيد عن فترتين ، ولا تصرف تذاكر السفر إلا عند التمتع بالفترة الأخيرة منها .

المادة التاسعة والعشرون

للوزارة وفقاً لمتطلبات العمل أن تؤجل الحصول على الاجازة العادية على ألا تتجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من السنة الجديدة للمتعاقد ، وللوزارة كذلك إلغاء الاجازة كلها أو بعضها على أن يكون الإلغاء بموافقة المتعاقد ، ويكون التعويض بمبلغ يعادل راتب المتعاقد في السنة التي أستحققت فيها الاجازة .

المادة الثلاثون

يستحق المتعاقد الذي يصاب بجرح أو مرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة اجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدها شهرين آخرين بنصف الراتب وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة . ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب معه من المدة المذكورة ولا تستحق الاجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في الخارج في اجازة عادية ، وتسقط الاجازة المرضية بإنهاء السنة التي أستحققت فيها .

وتتبع في إثبات الجرح و المرض وفي تحديد مدة الاجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين .
وبالنسبة للتقارير الطبية الصادرة من الخارج فيتعين إعتمادها من قبل الهيئة الطبية المختصة داخل المملكة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٥٩ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١ هـ ونص على أن : (يمنح المتعاقد غير السعودي - من غير العاملين في حقل التدريس - اجازة إضطرارية براتب كامل وفقاً للضوابط التالية :
أ- ألا تزيد مدتها عن عشرة أيام في السنة الواحدة .

ب- أن تحتسب من أجازته المقررة نظاماً • ولا يجوز تجزئة الجزء المتبقي من الاجازة العادية بعد ذلك •

ج- لا يستحق المتعاقد عن الاجازة الاضطرارية تذاكر سفر •
(٢) سبق أن صدر الأمر السامي رقم ١١٤٠٠ وتاريخ ١٤/٥/١٤٠٢هـ بعدم إحتساب الاجازة الإستثنائية بدون راتب من الخدمة •
(١٠)

المادة الحادية والثلاثون

تستحق المتعاقد اجازة وضع براتب كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً بما في ذلك أيام العطل الرسمية •

المادة الثانية والثلاثون

يجوز للمتعاقد خلال السنة الواحدة أن يجمع بين أكثر من اجازة من الأجازات المستحقة له متى توفرت أسباب إستحقاقها • (١)

سادساً: النذب والنقل والإعارة

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز للوزارة نذب المتعاقد إلى وزارة أخرى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وإلا وجب نقله وفقاً لأحكام المادة التالية •

المادة الرابعة والثلاثون

يجوز للوزارة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الوزارة أو في وزارة أخرى بالشروط الآتية :

- أ- أن يكون المتعاقد مستوفياً للمؤهلات المطلوبة للوظيفة المنقول إليها •
- ب- أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها •
- ج- أن يوافق على النقل كل من الوزارة المنقول منها والوزارة المنقول إليها المتعاقد وذلك في حالة النقل إلى وزارة أخرى •
- ويحل إسم الوزارة المنقول إليها في العقد بدلاً من الوزارة المنقول منها •

المادة الخامسة والثلاثون

إذا نقل المتعاقد إلى وزارة أخرى أعتبر العقد مستمراً بالنسبة إلى الاجازات والبدلات ومدة الخدمة كما لو كان قد أبرم إبتداءً بين المتعاقد والوزارة المنقول إليها •

(١) سبق أن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٣٩٥ هـ بالأخذ بفتوى الشيخ / محمد بن ابراهيم / رحمه الله بجواز أداء المعتدات عملهن أثناء فترة العدة من دون زينة .

(١١)

سابعاً: الواجبات

المادة السادسة والثلاثون

- أ- يخضع المتعاقد لكافة الحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثاني من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ تحت عنوان (الواجبات) وكذلك للأحكام المكملة لها والواردة باللوائح التنفيذية للنظام المذكور .
- ب- يخضع المتعاقد بالنسبة للأخطاء الوظيفية التي يرتكبها أثناء الخدمة لنظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١/٢/١٣٩١ هـ وكافة القرارات المكملة له (١) .

ثامناً: الإلغاء والتجديد والإنهاء

المادة السابعة والثلاثون

إذا تخلف المتعاقد عن التقدم لمباشرة مهام وظيفته وفقاً للتعليمات المبلغة له دون عذر مشروع خلال شهر من تاريخ توقيعه على العقد جاز للوزارة إلغاء العقد، ويعتبر عندئذ كأن لم يكن وتخطر الوزارة المتعاقد بذلك كتابياً وتسقط حقوقه قبلها .

(١) كيفية معاملة المتعاقد المكفوف اليد:

- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ وتاريخ ٢١/١٢/١٤١٢ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٦٩١ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢ هـ ونص على مايلي :-
- ١- يعامل المتعاقد غير السعودي الذي تكف يده عن العمل ، أو يحبس احتياطياً ، أو يوقف عن العمل ويمنع من السفر معاملة الموظف السعودي المكفوف اليد ، أو المحبوس احتياطياً ، على ألا تزيد مدة كف يده أو حبسه عن سنة وللجهة التي آلت إليها القضية تمديد مدة أو مدداً محددة حسبما تقتضيه ظروف القضية على الا تزيد كل مدة عن سنة .
- ٢- يصرف له الحد الأدنى من بدل السكن أثناء فترة كف يده أو حبسه احتياطياً .

- ٣- تلتزم الجهة التي يتبعها المتعاقد بتجديد عقده وعدم إلغائه خلال فترة نظر القضية ، سواء كان مكفوف اليد أو محبوساً إحتياطياً ، كما تلتزم بالجد والإهتمام في متابعة موضوعه لدى جهات الاختصاص وتقديم تقرير عن مراحل قضيته للمسؤول الأول فيها .
- ٤- تقوم الجهات المعنية بحصر الحالات المعلقة لديها والإسراع في البت فيها .
(وقد تم تبليغ هذا القرار لجميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة) .

(١٢)

المادة الثامنة والثلاثون

إذا رغب أي من طرفي العقد عن تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة وقبل إنتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل ، وإلا تجدد العقد لمثل مدته بقوة النظام ، وإذا كان المتعاقد معاراً من حكومة أجنبية ولم ترغب الوزارة تجديد العقد وجب عليها إخطار المتعاقد وإخطار الجهة المعار منها بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

المادة التاسعة والثلاثون

يجب على الوزارة إخطار المتعاقد بعدم رغبتها في تجديد العقد في الحالات الآتية :-
(أ) إذا لم تعد الحاجة قائمة إلى شغل وظيفة المتعاقد .
(ب) إذا وجد سعودي مستوف للمؤهلات المطلوبة للوظيفة .
(ج) إذا كان المتعاقد قد بلغ الثالثة والستين سنة ميلادية ، ويجوز للوزير المختص بالإتفاق مع وزير الخدمة المدنية مد خدمته حتى الخامسة و
والستين . (١) (٢)

المادة الأربعون

ينتهي العقد قبل إنتهاء مدته في الحالات الآتية :-
(أ) قبول الإستقالة .
(ب) الإنقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الوزارة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متى رأت الوزارة إنهاء العقد لهذا السبب .
(ج) إلغاء الوظيفة .
(د) العجز عن أداء العمل .
(هـ) عدم الصلاحية للوظيفة .
(و) الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .
(ز) الفصل للمصلحة العامة .
(ح) الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن مدة تزيد على سنة في أية جريمة .

(١) صدر تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٢/٤٩ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٦ هـ بإعتبار حكم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٥١ في ١٤٠٤/٣/٣٠ هـ متجهاً إلى نص الفقرة (ج) من المادة ٣٩ والتي نصت على أنه (يجب على الوزارة إخطار المتعاقد بعدم الرغبة في تجديد العقد في الحالات الآتية - إذا كان المتعاقد قد بلغ سن الثالثة والستين ميلادية - ليصبح نصها بعد التعديل كما هو موضح أعلاه .

(٢) كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤١٩ هـ ونص على أهمية مراجعة عقود المتعاقدين من قبل القيادة الرئيسية في الأجهزة الحكومية سواء عند التعاقد او في العقود القائمة • وعدم تجديد عقود غير السعوديين الذين يشغلون المرتبة الخامسة فما دون الا للوظائف الفنية وفي أضيق نطاق • وتحديد بقاء المتعاقد غير السعودي في جهاز الدولة بمدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ التعاقد وإذا كانت هناك كفاءات متميزة يحتاج على بقائها كالوظائف الصحية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيتم التشاور بين الوزير المختص ووزير الخدمة المدنية بشأنها • وان يكون التعاقد والموافقة على طلب منح التأشيرات من الخارج للعمل في الجهات الحكومية من وزارة الخدمة المدنية • وعدم نقل أي متعاقد حل محله سعودي الا بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية • وقد اوضحت وزارة الخدمة المدنية في تعميمها رقم ٢٤٢٥١ في ٦ / ٦ / ١٤١٩ هـ ان المقصود ببداية التعاقد هو التعاقد الاول بصرف النظر كونه قبل صدور القرار ام بعده •

(١٣)

المادة الحادية والأربعون

يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل نصف راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ولو كانت سابقة لنفاذ هذه اللائحة بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متوالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد وبحد أقصى مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف ريال) •

المادة الثانية والأربعون

يمنح المتعاقد بالإعارة عند إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل ربع راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته ولو كانت سابقة لنفاذ هذه اللائحة بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات كاملة متوالية في الخدمة على الأقل بموجب العقد وبحد أقصى مقداره ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف ريال •

المادة الثالثة والأربعون

(أ) يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل •

(ب) يعامل المتعاقد في حالة الإصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه عن أداء العمل بصورة قطعية أو ورثته في حالة الوفاة بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل (١) •

المادة الرابعة والأربعون

تحتسب المكافأة أو التعويض المشار إليهما في المواد (٤١، ٤٢، ٤٣/أ) على أساس راتب المتعاقد عند إنتهاء الخدمة •

المادة الخامسة والأربعون

إذا إنتهت خدمة المتعاقد بسبب الإنقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو إدانته جنائياً سقط حقه في التعويض عن مدة الأجازة وفي مكافأة نهاية الخدمة •

المادة السادسة والأربعون

لا يسترد بدل السكن في حالة إنتهاء العقد قبل إنتهاء مدته في الحالات الآتية :-

١- وفاة المتعاقد •

٢- إذا إنتهى العقد للمصلحة العامة •

٣- إشغال الوظيفة بمواطن •

أمّا إذا إنتهى العقد لأسباب غير ما ذكر فيحتسب بدل السكن المستحق على أساس عدد الأشهر التي قضاها المتعاقد في الخدمة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ / ٣٣١ / ١٧ / ١٠ / ١٤١٤ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٧ / ٧٩١٣ / ٧ وتاريخ ٦ / ٦ / ١٩١٩ هـ ونص على أن (يعامل المتعاقد غير السعودي في حالة الإصابة بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعانه من أداء العمل بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ، بشرط أن يكون العجز الجزئي أو العاهة ناشئين بسبب العمل) .

(١٤)

المادة السابعة والأربعون

في حالة وفاة المتعاقد تتحمل الوزارة كافة النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونفل أفراد عائلته إلى موطنه وإذا كان المتوفى أحد أفراد عائلة المتعاقد المنصوص عليهم في المادة ١٨ من هذه اللائحة تحملت الوزارة نفقات نقل الجثمان ويمنح المرافق تذكرة إركاب بالطائرة مرجعاً على حساب الوزارة .

المادة الثامنة والأربعون

- (أ) يجوز بعد موافقة الوزارة التعاقد مع غير السعودي الذي سبق له الخدمة بأية وزارة وتركها بسبب إنتهاء مدة العقد أو الإستقالة أو إلغاء الوظيفة بشرط أن يكون تقرير الكفاية عن آخر سنة من سنوات خدمته بتقدير (جيد) على الأقل .
- (ب) لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن إنتهت خدمته بالفصل للمصلحة العامة إلا بعد موافقة الجهة التي قررت فصله .
- (ج) لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي إنتهت خدمته بسبب الإنقطاع عن العمل ويستثنى من ذلك الحالات التي يقتنع وزير الخدمة المدنية من المبررات الداعية للغياب كما لا يجوز التعاقد مع غير السعودي الذي سبق أن إنتهت خدمته بسبب عدم الصلاحية للعمل أو الذي سبق أن إنتهت خدمته بسبب فصله تأديبياً بقرار من مجلس المحاكمة أو لادانته جنائياً .

تاسعاً: أحكام ختامية وإنتقالية

المادة التاسعة والأربعون

تخضع كافة المبالغ التي تدفع للمتعاقد والمزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة من تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

المادة الخمسون

أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المرافعات والإجراءات أمامه. (١)

المادة الحادية والخمسون

يمارس الوزير أو رئيس المصلحة المستقلة أو وزير الخدمة المدنية أو من يفوضه كل منهم صلاحية تنفيذ أحكام هذه اللائحة وفقاً للقواعد المعمول بها بالنسبة للموظفين السعوديين .

(١) تم وضع هذه المادة (الخمسون) وفقاً لماورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٣٨/١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ (١٥)

المادة الثانية والخمسون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (١٤) تسري أحكام هذه اللائحة على المتعاقدين المستجدين من تاريخ التعاقد معهم ، أما العقود السارية فتسري عليها أحكام هذه اللائحة ابتداء من تاريخ تجديد العقد لمن كان عقده لمدة سنة ، أما من كان عقده لمدة تزيد عن سنة فتسرى من تاريخ ابتداء أقرب سنة تعاقدية على تاريخ نفاذ هذه اللائحة ، كما يجوز منحه علاوة سنوية وفقاً لإحكام المادة (١٣) وفي حالة إنتهاء الخدمة وإبرام عقد جديد مع نفس المتعاقد يتحدد راتبه في العقد الجديد وفقاً لإحكام هذه اللائحة .

المادة الثالثة والخمسون

يكون لوزير الخدمة المدنية حق معادلة الشهادات التي لم ترد في هذه اللائحة والجداول الملحقة بها وذلك للاغراض الوظيفية فقط. (١)

عاشراً : قسم الملاحق

- | | |
|------------------|--|
| ١ - ملحق رقم (١) | - عقد التوظيف - |
| ٢ - ملحق رقم (٢) | - جدول رواتب الأطباء - |
| ٣ - ملحق رقم (٣) | - جدول رواتب المهندسين - |
| ٤ - ملحق رقم (٤) | - جدول رواتب المتخصصين - |
| ٥ - ملحق رقم (٥) | - جدول رواتب التعليم العام - |
| ٦ - ملحق رقم (٦) | - جدول رواتب التعليم الفني والمهني - |
| ٧ - ملحق رقم (٧) | - جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين - |
| ٨ - ملحق رقم (٨) | - جدول رواتب الوظائف الادارية - |

- جدول رواتب المدرسين الإنجليز
- عقد الاستخدام في السفارات والممثلات ومكاتب الملحقين خارج المملكة .

(١) تم وضع هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٧ وتاريخ ١٣/٥/١٣٩٩هـ .

(١٦)
ملحق رقم (١)

{ عقد التوظيف }

أنه في يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠٠٠م تم التعاقد بين كل من :-
أولاً: وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة المشار إليها فيما بعد (بالوزارة)
ثانياً: المشار إليه فيما بعد (بالمتعاقد)
وأتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة (١) يباشر المتعاقد واجبات وظيفه في مقر
الوزارة أو فروعها وتشمل واجبات هذه الوظيفة ما يأتي:

(أ)

(ب)

(ج)

(د) أية واجبات تكلفه بها الوزارة ، ويتعهد المتعاقد بتأدية ما يعهد به إليه من واجبات ومسئوليات
بدقة وأمانة وعلى أفضل وجه يستطيعه .

(على أن يؤدي المتعاقد عمله على أساس ٤٨ ساعة في الأسبوع) (١)

مادة (٢) يسري هذا العقد لمدة وتبدا هذه
المدة من التاريخ الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى المملكة على الا تزيد المدة بين مغادرة
الوطن والتقدم لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة على ثلاثة أيام أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد
لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الوزارة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد به الوظيفة ووقع فيه العقد .

مادة (٣) تدفع الوزارة إلى المتعاقد راتباً شهرياً مقداره (.....) وكتابة
ريال سعودي يصرف في نهاية كل شهر هجري وبديل إنتقال شهري مقداره (.....)
كتابة ريال سعودي .

مادة (٤) تؤمن الوزارة للمتعاقد وأفراد عائلته تذاكر السفر الجوي الآتية :-
أ- مرة حين القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية مدة العقد مالم يكن مقيماً بالمملكة عند تعيينه
ومرة أخرى حين العودة إلى موطنه في نهاية مدة العقد ويستثنى من ذلك مكان مقيماً
بالمملكة عند تعيينه وكانت مدة خدمته أقل من سنتين .

مادة (١٣) إذا لم يرغب أي من طرفي العقد تجديده وجب عليه إخطار الطرف الآخر بذلك كتابة قبل إنتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل وإلا تجدد العقد لمثل مدته بقوة النظام .

مادة (١٤) ينتهي العقد قبل إنتهاء مدته في الحالات الآتية :-

- أ- قبول الإستقالة .
- ب- الإنقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الوزارة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية متى رأت الوزارة إنهاء العقد لهذا السبب .
- ج- إلغاء الوظيفة .
- د- العجز عن أداء العمل .
- هـ- عدم الصلاحية للوظيفة .
- و- الفصل التأديبي بقرار من مجلس المحاكمة .

(١) تم إضافة لفضة (مؤثت) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩١/١ وتاريخ ٢٠/٧/١٤١٦هـ (١٨)

ز- الفصل للمصلحة العامة .

ح- الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو السجن لمدة تزيد على سنة في أية جريمة أخرى .

مادة (١٥)

أ – يمنح المتعاقد بعقد شخصي عند إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متوالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد و بحد أقصى مقداره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال .

ب- أما المتعاقد بالإعارة فيمنح عند إنتهاء الخدمة مكافأة تعادل ربع راتب شهر عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته بشرط أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات متوالية على الأقل في الخدمة بموجب العقد و بحد أقصى مقداره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف ريال .

مادة (١٦)

أ- يمنح المتعاقد الذي تنتهي خدمته بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل للمصلحة العامة تعويضاً يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل .

ب- يعامل المتعاقد في حالة الاصابة بعجز أو عاهة دائمة تمنعه من العمل بصورة قطعية أو ورثته في حالة الوفاة بما يعامل به الموظف السعودي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بشرط أن يكون العجز أو الوفاة ناشئين بسبب العمل .

مادة (١٧) إذا انتهت خدمة المتعاقد بسبب الانقطاع عن العمل أو فصله بقرار من مجلس المحاكمة أو إدانته جنائياً (أو ثبت إعطائه دروساً خصوصية) سقط حقه في التعويض عن مدة الاجازة وفي مكافأة نهاية الخدمة . (١)

مادة (١٨) تخضع كافة المبالغ التي تدفع للمتعاقد أو المزايا النقدية والعينية التي يتمتع بها بموجب هذا العقد للضرائب والرسوم وغير ذلك من التكاليف المقررة عليه بالمملكة من تاريخ التوقيع على العقد وما يطرأ عليها من تعديلات بعد هذا التاريخ .

مادة (١٩) في حالة وفاة المتعاقد تتحمل الوزارة كافة النفقات اللازمة لنقل جثمانه ونقل افراد عائلته إلى موطنه ، وإذا كان المتوفى أحد افراد عائلة المتعاقد المنصوص عليهم في المادة (١٨) من اللائحة تحملت الوزارة نفقات نقل الجثمان ويمنح المرافق تذكرة اركاب بالطائرة مرجعاً على حساب الوزارة .

مادة (٢٠) أي دعوى أو مطالبة تنشأ حول أي من بنود العقد ترفع إلى ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية للنظر فيها وفقاً لنظام الديوان ولقواعد المرافعات والاجراءات أمامه . (٢)

- و- يصدر وزير الدفاع والطيران أو من في حكمه لائحة يمنح بموجبها الأطباء العاملون في وزارة الدفاع والطيران أو في وزارة الداخلية أو الحرس الوطني علاوة لا تزيد عن ١٠% من راتب كل منهم وذلك في حالة تكليفهم بالعمل في مواقع عسكرية تقع خارج المدن .
- ز- يعامل الطبيب الشرعي معاملة الطبيب البشري .

ملحوظة: صدر خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٢٩٧٧٨ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠ هـ إلى معالي وزير الصحة حول ماتضمنه محضر اللجنة المشكلة من الحرس الوطني ، ووزارات – الدفاع والطيران ، والداخلية ، والصحة ، والمالية، والخدمة المدنية ، وجامعة الملك سعود . حول موضوع إحتساب الخبرة عند التعاقد مع غير السعوديين لشغل الوظائف الطبية والطبية المساعدة . وذلك (بجواز) التعاقد ابتداءً مع هؤلاء في حدود عدد سنوات الخبرة المكتسبة من الخارج بشرط أن لا تتجاوز الحد الأعلى سواء كان التعاقد من الداخل أو الخارج وذلك حسب ماتقتضيه حاجة العمل وإستقطاب الكوادر الطبية والفنية المتميزة . كما يجوز النظر في هذه الخبرات عند تجديد التعاقد بشرط أن يكون التعاقد قد ارفق الخبرات (المعتبرة) عند إجراء التعاقد معه أول مرة ومدونة في نموذج طلب التعاقد (١٤٧) أو بطاقة التعاقد . ولا يترتب على الأخذ بهذه التعليمات أي إلتزامات مالية بأثر رجعي . ولا تشمل هذه التعليمات الخبرات التي إكتسبت بعد التعاقد معه ونتيجة لعمله داخل المملكة . حيث أن هذه الخدمات قد إحتسبت له ومنح عنها علاوات دورية .

(٢٠)

الملحق رقم (٣)

جدول رواتب المهندسين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الاعلى لسنوات الخبرة	الحد الأعلى للراتب
بكالوريوس هندسة	٢٩٠٠	١٣٠	١٥	٤٨٥٠
ماجستير في الهندسة	٣٤٠٠	١٥٠	١٥	٥٦٥٠
دكتوراه في الهندسة	٤١٠٠	٣٠٠	١٥	٨٦٠٠

تعليمات جدول رواتب المهندسين :

- أ- يعامل وفق جدول رواتب المهندسين الاشخاص الذين يتم التعاقد معهم على وظائف بمسمى مهندس مثل مهندس مدني أو مهندس كهربائي أو مهندس معماري وماشابه ذلك .
- ب- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضي في أعمال هندسية وتكون ثابتة بشهادة صادرة عن جهات حكومية أو نقابات أو جمعيات هندسية معترف بها .
- ج- يستحق الراتب على أساس إلتزام التعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .
- د- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط .

(٢١)

الملحق رقم (٤)

جدول رواتب المتخصصين

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأدنى لسنوات الخبرة	الحد الأعلى للراتب عند التعاقد
بكالوريوس	٢١٠٠	١٥٠	١٥	٤٣٥٠
ماجستير	٢٩٠٠	١٥٠	١٥	٥١٥٠
دكتوراه	٣٦٠٠	٢٠٠	١٥	٦٦٠٠

تعليمات جدول رواتب المتخصصين:

عند تقدير الراتب وفقاً لهذا الجدول ، يجب مراعاة ما يلي :

- ١- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها المتعاقد .
- ٢- يستحق الراتب على أساس التزام المتعاقد بالتفرغ الكامل للعمل الحكومي .
- ٣- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها تطبيق هذا الشرط .
- ٤- يقصد بالوظائف التخصصية التي يطبق عليها هذا الجدول على سبيل الحصر مايلي:-

أ- المجموعة العامة للوظائف التخصصية – عدا الأطباء والمهندسين- حسبما هو مبين في دليل التصنيف .

ب- الوظائف التي تكون مسمياتها مصنفة في مرتبة لا تقل عن السادسة ، (أخصائي تنظيم ، باحث تنظيم وإدارة ، أخصائي تخطيط ، باحث تخطيط ، أخصائي ميزانية ، باحث ميزانية ، محلل أساليب كمبيوتر ، مبرمج ، أخصائي إحصاء ، مفتش بحري ، مفتش آثار ، أخصائي تصنيف ، أخصائي إمتحانات ، أخصائي مكنتبات ، مترجم ، محلل حسابات ، محاسب ، أخصائي جمركي ، أخصائي مستودعات ، أخصائي إجتماعي ، باحث إجتماعي ، أخصائي رياضة ، أخصائي قوى عاملة ، باحث صحفي ، مذيع ، مراقب أخبار ، مراقب مطبوعات ، مراقب برامج ، مخرج ، منفذ ، مهندس زراعي ، مراجع حسابات ، (مدقق حسابات ، مراقب حسابات (في الاجهزة الرقابية . محرر صحفي إنجليزي ، باحث إقتصادي ، أخصائي إحصاء ، باحث قضايا ، باحث تدريب في الاجهزة التدريبية فقط ، مدقق مالي ، أخصائي بحوث تاريخية ،

باحث نفسي ، باحث ثقافي ، (باحث مخطوطات ، باحث وثائق ، باحث مكنتبات) في دارة الملك عبد العزيز . باحث إئتمان زراعي ، باحث إعلامي ، أخصائي غابات ، أخصائي قياس ذكاء ، أخصائي دراسات إسلامية ، أخصائي مواصفات تغذية ، أخصائي معامل علوم كيميائي ، مدرب بمعهد الدراسات الدبلوماسية ، محرر أخبار ، أخصائي تغذية ، باحث إحصائي ، محرر مجلة إنجليزي ، منتج ، وأية وظيفة أخرى يرى الرئيس العام لديوان الخدمة المدنية (وزير الخدمة المدنية حالياً) إضافتها لذلك .

٥- يتعين أن يكون المؤهل في نفس تخصص الوظيفة ويستثنى من ذلك الوظائف التي لا يوجد لها عادة تخصص في الجامعات مثل وظائف المذيعين وأخصائي الجمارك .

(٢٢)
الملحق رقم (٥)
جدول رواتب التعليم العام

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الأعلى لسنوات الخبرة	الحد الأعلى للراتب
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة سنتين .	١١٧٠	٦٠	١٥	٢٠٧٠
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة ثلاث سنوات .	١٣٤٠	٦٠	١٥	٢٢٤٠
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة أربع سنوات .	١٥١٠	٦٠	١٥	٢٤١٠
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة خمس سنوات .	١٦٨٠	٦٠	١٥	٢٥٨٠
الشهادة المتوسطة + دبلوم تربوي لمدة ست سنوات .	١٨٤٠	٦٠	١٥	٢٧٤٠
الثانوية العامة .	١٣٤٠	٧٠	١٥	٢٣٩٠
الثانوية العامة + دبلوم تربوي لمدة سنة .	١٥١٠	٧٠	١٥	٢٥٦٠
الثانوية العامة + دبلوم تربوي لمدة سنتين .	١٦٨٠	٧٠	١٥	٢٧٣٠
الثانوية العامة + دبلوم تربوي لمدة ثلاث سنوات .	١٨٤٠	٧٠	١٥	٢٨٩٠
الشهادة الجامعية غير التربوية .	١٩٣٠	٨٥	١٥	٣٢٠٥
الشهادة الجامعية غير التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة .	٢٢٦٠	١٠٠	١٥	٣٧٦٠
ماجستير غير تربوي .	٢٤٣٠	١٠٠	١٥	٣٩٣٠
الشهادة الجامعية التربوية .	٢١٨٠	١٠٠	١٥	٣٦٨٠

٤٠٢٠	١٥	١٠٠	٢٥٢٠	الشهادة الجامعية التربوية + دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة • ماجستير تربوي
٤٦٥٠	١٥	١٢٠	٢٨٥٠	
٦٣٥٠	١٥	١٥٠	٤١٠٠	دكتوراه تربوي أو غير تربوي

تعليمات جدول رواتب التعليم العام :

عند تقدير الراتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة مايلي :

- أ- يتم تقدير رواتب المدرسين ومن في حكمهم حسب التعريف المحدد في المادة ٣ من هذه اللائحة .
ب- لا يجوز التعاقد في مجال التعليم العام مع شخص لا يتوفر لديه أحد المؤهلات المنصوص عليها في جدول الرواتب الموضح أعلاه وإستثناءاً من ذلك إذا كان من بين المتعاقدين السارية عقودهم عند تطبيق هذا الجدول من لا تتوفر فيه هذه الشروط فيستمر براتبه ويجوز منحه العلاوة السنوية المقررة .
ج- يجب أن تتوفر لدى الشخص الذي يتم التعاقد معه في مجال التعليم العام إذا لم يكن مؤهله تربوياً خبرة عملية لا تقل عن سنتين بإستثناء المؤهلات النادرة التي لا يمكن تسديد الإحتياج لها .
د- يجوز منح من يحمل مؤهلاً نادراً علاوة لا تتجاوز ٢٠% من الراتب المقرر حسب هذا الجدول وتحدد وزارة الخدمة المدنية المؤهلات النادرة التي يشملها هذا الوصف في بداية كل عام دراسي .

(٢٣)

الملحق رقم (٦)

جدول رواتب التعليم الفني والمهني

الحد الأعلى للراتب	الحد الأعلى لسنوات الخبرة	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
٢٤٧٥	١٥	٨٠	١٢٧٥	- شهادة متوسطة صناعية أو زراعية
٢٧٠٠	١٥	٨٠	١٥٠٠	- شهادة متوسطة مع دبلوم صناعي أوزاعي لمدة سنتين .
٣٣٠٠	١٥	١٠٠	١٨٠٠	- شهادة ثانوية صناعية أو زراعية أو كفاءة متوسطة مع دبلوم صناعي أو زراعي لمدة ثلاث سنوات .
٣٥٠٠	١٥	١٠٠	٢٠٠٠	- دبلوم صناعي أو زراعي لمدة سنة واحدة بعد الثانوية العامة أو المهنية .
٣٨٠٠	١٥	١٠٠	٢٣٠٠	- دبلوم صناعي أو زراعي لمدة سنتين بعد الثانوية العامة أو المهنية .
٤١٥٠	١٥	١٠٠	٢٦٥٠	- دبلوم صناعي أو زراعي لمدة ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية .
٤٧٠٠	١٥	١٢٠	٢٩٠٠	- دبلوم صناعي أو زراعي لمدة اربع سنوات بعد الثانوية العامة أو المهنية .
٤٧٠٠	١٥	١٢٠	٢٩٠٠	- بكالوريوس هندسة .
٥٦٥٠	١٥	١٥٠	٣٤٠٠	- ماجستير هندسة .
٨٦٠٠	١٥	٣٠٠	٤١٠٠	- دكتوراه هندسة .
٢٧٥٠	١٥	٨٠	١٥٥٠	- دبلوم تجاري لمدة سنة بعد الثانوية التجارية .
٢٩٥٠	١٥	٨٠	١٧٥٠	- دبلوم تجاري لمدة سنتين بعد الثانوية التجارية .
٣٦٠٠	١٥	١٠٠	٢١٠٠	- بكالوريوس تجارة .
٣٨٠٠	١٥	١٠٠	٢٣٠٠	- بكالوريوس تجارة مع دبلوم تربوي لمدة لا تقل عن سنة .
٤٧٠٠	١٥	١٢٠	٢٩٠٠	- شهادة الماجستير في التجارة .
٦٣٥٠	١٥	١٥٠	٤١٠٠	- شهادة الدكتوراه في التجارة .

تعليمات جدول رواتب التعليم الفني والمهني :-

- أ- يطبق هذا الجدول على مدارس ومعاهد ومراكز التعليم الفني ولا يطبق على مدارس ومعاهد التعليم العام ، حى وإن كان المدرس يحمل مؤهلاً من المؤهلات المنصوص عليها في هذا الجدول وشمل التعليم الفني والمهني ، التعليم في المدارس الصناعية والزراعية ، والتجارية ، ومراكز التدريب المهني ومدارس التمريض ومعهد المساعدين الفنيين .
- ب- تعادل شهادات الفنون والصناعات والفنون التطبيقية والفنون الجميلة لمدة أربع سنوات بعد الثانوية العامة الدبلوم الصناعي أو الدبلوم الزراعي لمدة أربع سنوات دراسية بعد الثانوية العامة .
- ج- شهادة المعاهد الفنية العليا التي تعادل البكالوريوس أو الماجستير في الهندسة تقابل هذين المؤهلين حسب الاحوال .
- د- تقابل مؤهلات الفنيين والمهنيين من الاختصاصات الآتية:- (فن الطباعة لينوتايب - صف - أوفست- إنترتايب - زنگراف- ماكينات طباعة مؤهل الدبلوم الصناعي لمدة ثلاث سنوات دراسية بعد الكفاءة المتوسطة إذا كانوا يحملون المتوسطة مع خبرة ثلاث سنوات في مؤسسة طباعة معترف بها ويقابل مؤهل الدبلوم الصناعي لمدة ثلاث سنوات دراسية بعد الثانوية العامة إذا كانوا يحملون الشهادة الثانوية مع خبرة ثلاث سنوات في مؤسسة طباعة معترف بها .
- هـ- البكالوريوس او الما جستير أو الدكتوراه في الزراعة أو الطب البيطري أو الصيدلة أو التغذية أو الكمبيوتر أو التمريض تعادل الشهادات المماثلة في الهندسة .
- و- حاملو المؤهلات في الطب يطبق عليهم جدول رواتب الاطباء البشريين .
- ز- حاملو المؤهل في الرسم أو التمريض عدا ما ذكر يطبق عليهم جدول رواتب الحرفيين والمهنيين .

(٢٤)

- ح- حاملو المؤهلات الأخرى عدا ما ذكر يطبق عليهم جدول رواتب التعليم العام .
- ٢- الخبرة المعتبرة في تحديد الراتب هي التي تقضى في جهة حكومية أو جهة خاصة معترف بها وفي الوظائف الآتية أو مايمثلها . مدرس . مشرف إجتماعي . موجه تربوي . مساعد مدير . مدير . مفتش فني .
- ٣- يجب أن تتوفر لدى المتعاقد عند التعاقد خبرة عملية لا تقل مدتها عن سنتين ويجوز التجاوز عن هذا الشرط اذا تعذر الحصول على من يتوفر لديه ذلك .

الملحق رقم (٧) جدول رواتب المساعدين الفنيين والحرفيين

الحد الأعلى للراتب	الحد الأعلى لسنوات الخبرة	علاوة الخبرة	الراتب الأساسي	المؤهلات
١٨٠٠	١٥	٦٠	٩٠٠	- دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة بعد الابتدائية
١٨٥٠	١٥	٦٠	١٠٥٠	- دبلوم فني أو حرفي لمدة سنتين بعد الابتدائية .
٢١٧٥	١٥	٦٠	١٢٧٥	- دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات بعد الابتدائية .
٢٤٠٠	١٥	٦٠	١٥٠٠	- دبلوم فني أو حرفي لمدة أربع سنوات بعد الابتدائية .
٢٤٧٥	١٥	٨٠	١٢٧٥	- شهادة متوسطة مهنية .
٢٦٧٥	١٥	٨٠	١٤٧٥	- شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة سنة .
٢٩٢٥	١٥	٨٠	١٧٢٥	- شهادة متوسطة مهنية + دبلوم فني لمدة سنتين .
٣١٩٥	١٥	٨٠	١٩٩٥	- شهادة متوسطة مهنية مع دبلوم فني أو حرفي لمدة ثلاث سنوات .
٣٢٢٥	١٥	١٠٠	١٧٢٥	- الثانوية المهنية .
٣٤٥٠	١٥	١٠٠	١٩٥٠	- الثانوية المهنية + دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنة .
٣٧٥٠	١٥	١٠٠	٢٢٥٠	- الثانوية المهنية مع دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن سنتين .
٤٠٥٠	١٥	١٠٠	٢٥٥٠	- الثانوية المهنية مع دبلوم فني أو حرفي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

تعليمات جدول رواتب المساعدين الفنيين والمهنيين والحرفيين:

عند تقدير الراتب وفقاً لهذا الجدول يجب مراعاة ما يلي :-

- ١- الشهادة الابتدائية مع ثلاث سنوات خبرة تعادل دبلوم لمدة سنة بعد الابتدائية .
- ٢- الكفاءة المتوسطة مع خبرة ثلاث سنوات تعادل الكفاءة المهنية أو الفنية .

- ٣- الثانوية العامة مع خبرة ثلاث سنوات تعادل الثانوية المهنية أو الحرفية .
٤- بالنسبة للقائمين على رأس العمل ولا يتوفر لديهم الحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة تعتبر ست سنوات خبرة معادلة لدبلوم سنة بعد الشهادة الابتدائية .
٥- تكون الخبرة المعتبرة هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها المتعاقد .

(٢٦)

ملحق رقم (٨)

جدول رواتب الوظائف الادارية

المؤهلات	الراتب الأساسي	علاوة الخبرة	الحد الاعلى لسنوات الخبرة	الحد الاعلى للراتب
(المترجمون) - الثانوية العامة مع خبرة في مجال الترجمة المطلوبة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .	١٦٠٠	٨٠	١٥	٢٨٠٠
- الثانوية العامة مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس	١٨٠٠	٩٠	١٥	٣١٥٠
- الثانوية العامة وإجادة الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية المطلوبة وبالعكس مع دبلوم لغة أجنبية لمدة لا تقل عن سنتين .	١٩٠٠	١٠٠	١٥	٣٤٠٠
(نساخ الآلة الكاتبة) - شهادة الكفاءة المتوسطة + إجادة الطباعة على آلة العربية .	٨٥٠	٦٠	١٥	١٧٥٠
- شهادة الكفاءة المتوسطة + إجادة الطباعة على الآلة العربية والإفريقية .	١٢٠٠	٧٠	١٥	٢٢٥٠
- شهادة الثانوية العامة + إجادة الطباعة على الآلة العربية أو شهادة الثانوية التجارية تخصص آلة كاتبة .	١٢٠٠	٧٠	١٥	٢٢٥٠
- شهادة الثانوية العامة أو التجارية مع إجادة الطباعة على الآلة العربية والإفريقية .	١٤٠٠	٨٠	١٥	٢٦٠٠
(الوظائف الإدارية) - شهادة جامعية .	١٤٠٠	٦٠	١٥	٢٣٠٠
- شهادة الثانوية العامة .	١١٢٠	٤٠	١٥	١٧٢٠

تعليمات جدول الوظائف الكتابية والإدارية التي تراعى عند تقدير الراتب:

- ١- يتم تقدير الراتب حسب فئة الوظيفة وفقاً لما هو موضح بالجدول ، ويكون تقدير راتب المترجمين الذين تقل مؤهلاتهم عن الشهادة الجامعية وفقاً لما هو محدد بالجدول .

- ٢- يكون تقدير الراتب بالنسبة لفئة وظائف نساخ الآلة حسب مسمى الوظيفة فإذا كان مسمى الوظيفة بمسمى ناسخ آلة كاتبة فقط فيقدر الراتب على أساس أنه كاتب آله عربية، أما إذا كانت الوظيفة بمسمى ناسخ آلة كاتبة عربي وإفنجي وتوفر مؤهل شغلها فيقدر الراتب عندئذ على هذا الأساس .
- ٣- يعامل ناسخ الآلة الإفنجية معاملة ناسخ الآلة عربي وإفنجي .
- ٤- يتم تقدير رواتب الوظائف الادارية على النحو الآتي :-
- أ- إذا كانت الوظيفة مصنفة بالمرتبة السادسة فما فوق فيحدد الراتب على أساس الشهادة الجامعية أو الشهادة الثانوية مضافاً إليها الخبرات اللازمة لها مع مراعاة الحد الأعلى لسنوات الخبرة المحتسبة .
- ب- أما إذا كانت الوظيفة مصنفة بالمرتبة الخامسة فما دون فيحدد الراتب على أساس الشهادة الثانوية مع الخبرات المتوفرة في حدود الحد الأقصى لسنوات الخبرة المحتسبة ولا يجوز إحتساب المؤهل الجامعي وإن توفر .
- ٥- الخبرة المطلوبة هي الخبرة في طبيعة عمل الوظيفة المطلوب من المتعاقد أدائها سواء كانت (مترجم) أو (ناسخ) أو وظيفة إدارية . ويجب أن تكون صادرة من جهات حكومية أو مؤسسات أهلية معتبرة .
- ٦- سنوات الخبرة المطلوبة ضمن المؤهل الدراسي لا يحسب عنها أية علاوة .
-

(٢٧)

(العقد الموحد)

للإستخدام في السفارات والممثلات ومكاتب الملحقين التجاريين في الخارج

- أعد هذا العقد بالإتفاق بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية
- حيث تم موافقة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية عليه
- بموجب خطاب سموه رقم ٢١١٢ وتاريخ ٢١/١/١٤١٨هـ
- بناء على المادة (٦/٤) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ، التي أدخلت حالياً ضمن مواد (اللائحة التعيين في الوظائف العامة) ،
- تحت الرقم (٧) حيث تنص على أن (يجوز تعاقد الممثلات ومكاتب الملحقين في الخارج مع السعوديين أو غيرهم وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة الخارجية) .
-

(٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
السفارة السعودية في
الملحقية.....

(عقد عمل)

إنه في اليوم الأول من شهر عام ١٤هـ الموافق / / ٢٠٠٠ م

تم التعاقد بين كل :

١ - ممثلية المملكة العربية السعودية في ويمثلها في هذا العقد :-
الإسم/.....
الوظيفة/.....
طرف أول

٢- السيد/.....
الجنسية/.....
نوع الهوية/.....رقمها/.....تاريخها: / / مصدرها/.....
طرف ثاني

وأتفق الطرفان على ما يأتي :

مادة (١) - يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في بوظيفة/.....

وتشمل واجبات الوظيفة مايلي :-

- (أ).....
(ب).....
(ج) طاعة الرؤساء، وأداء واجبات العمل بدقة وأمانة على أفضل وجه ممكن والمحافظة على الوقت والوثائق والمستندات والأدوات والآلات والأجهزة والممتلكات الخاصة بالبعثة (أو الممثلة أو الملحقية) •
(د) الترفع عن كل ما يؤثر في إستمرار ونفاد هذا العقد، والمحافظة على أسرار الوظيفة، وعدم إستعمال سلطتها ونفوذها للمصلحة الخاصة •
(هـ) أية واجبات أخرى يكلف بها •

مادة (٢) - إتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد (سنة)، ويتجدد تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر خطياً برغبته في إنهائه قبل نهاية مدته بشهرين على الأقل •

مادة (٣) - يكون (الطرف الثاني) المعين ابتداء تحت التجربة مدة ثلاثة اشهر ، ويحق (لطرف الأول) خلالها أو في نهايتها إنهاء العقد وفقاً للمادة (١٦) الفقرة (ك) دون أن يكون (لطرف الثاني) أي حقوق أو تعويضات عدا راتب المدة التي عمل بها .

مادة (٤) - على الطرف الثاني أن يباشر مهام وظيفته في مقرها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد وإلا اعتبر العقد ملغى مالم يكن التأخير بسبب فحري يقبله الطرف الأول .

مادة (٥) - يشترط في الطرف الثاني أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية، والمزمنة، والعاهات المستديمة التي تمنعه من القيام بواجبات العمل، ويثبت ذلك بموجب تقرير طبي معتمد من الجهة التي يحددها (الطرف الأول) وإذا ثبت غير ذلك مستقبلاً فإنه يحق (لطرف الأول) إنهاء العقد .

مادة (٦) - يجوز للطرف الأول أن ينتدب الطرف الثاني في مهمة أو مهام رسمية خارج مقر عمله لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها شهراً في السنة ، وفي هذه الحالة يدفع له راتب يوم واحد عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله ، كما يؤمن له فقط وسيلة النقل اللازمة أو تذكرة السفر بالطائرة على الدرجة السياحية أو أجرة القطار أو السيارة .

(١)

مادة (٧) - يدفع الطرف الأول للطرف الثاني راتباً شهرياً مقطوعاً مقداره ما يعادل (.....)..... ويصرف في نهاية كل شهر هجري ، ويشمل هذا الراتب التأمينات الإجتماعية والصحية وخلافه . (١)

مادة (٨) - يجوز (لطرف الأول) منح (الطرف الثاني) علاوة سنوية عند تاريخ تجديد العقد السنوي بنسبة (٥/٠) من الراتب الشهري كحد أقصى وذلك بناء على كفاءة ونشاط الطرف الثاني وبعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك .

مادة (٩) - يستحق (الطرف الثاني) إجازة عادية مدتها (ثلاثون يوماً) في السنة براتب كامل .

مادة (١٠) - يحق (لطرف الأول) تأجيل تمتع (الطرف الثاني) بإجازته العادية على أن لا تتجاوز مدة التأجيل خمسة أشهر من تاريخ إستحقاق الإجازة ، كما يحق له تجزئة الإجازة على فترتين إذا إقتضت مصلحة العمل ذلك ، ولا يجوز التعويض عن الإجازة مادياً .

مادة (١١) - يجوز (لطرف الأول) في الحالات الطارئة التي يقتنع بها منح (الطرف الثاني) إجازة إضطرارية لمدة خمسة أيام كحد أقصى خلال السنة .

مادة (١٢) - يستحق (الطرف الثاني) - إذا كانت امرأة متعاقدة - إجازة وضع براتب كامل مدتها أربعون يوماً بما في ذلك أيام العطلة الرسمية .

مادة (١٣) أ- يستحق الطرف الثاني في حالة المرض أو الإصابة التي تمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها شهراً واحداً براتب كامل خلال السنة الواحدة ، ولا تستحق الإجازة المرضية إذا كانت الإصابة أو المرض الذي يعاني منه (الطرف الثاني) أثناء التمتع بإجازته ، ويشترط في إثبات ذلك تقديم تقرير طبي معتمد من الجهة التي يحددها (الطرف الأول) . كما يسقط حق الطرف الثاني في تلك الإجازة المرضية بإنهاء السنة المستحقة فيها .

ب- إذا كان المرض أو الإصابة ناتجة بسبب العمل واثناء تأديته له وبدون خطأ أو تقصير منه يستحق (الطرف الثاني) إجازة مرضية براتب كامل مدتها ثلاثة أشهر كحد أقصى في السنة الكاملة بموجب تقرير طبي معتمد من الجهة التي يحددها الطرف الأول .

ج- إذا إستنفد (الطرف الثاني) ما يستحقه من الأجازة المرضية الواردة في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة ولم يعد لمزاولة عمله أو أصبح غير لائقاً صحياً أو يعاني من بعض الأمراض المعدية أو المزمنة أو العاهات المستديمة فإنه يحق (لطرف الأول) معاملته وفق المادة (١٦) فقرة (د) وذلك بإنهاء عقده بإعتباره عاجزاً عن العمل .

مادة (١٤) - إذا تعرض (الطرف الثاني) للمرض أو الإصابة بسبب العمل أو أثناء تأديته له وبدون خطأ أو تقصير منه فإن (الطرف الأول) يلتزم بتغطية نفقات علاجه لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويعامل بعدها وفق المادة (١٣) فقرة (ج) وذلك في حالة عدم وجود تأمين صحي (لطرف الثاني) .

مادة (١٥) - عند إنتهاء الخدمة يمنح (الطرف الثاني) مكافأة مقدارها راتب نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمته وفقاً لآخر راتب تقاضاه وبحد أقصى قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال أو ما يعادلها بالشروط التالية:-
أ- أن يكون (الطرف الثاني) قد أمضى ثلاث سنوات كاملة ومنتالية على الأقل في الخدمة بالممتالية .

- ب- أن لا يكون السبب في إنهاء العقد ماورد في الفقرات (و- ز- ح- ط- ي) من المادة (١٦) •
مادة (١٦) - ينتهي العقد قبل إنتهاء مدته في الحالات التالية:-
 أ- طي قيد الطرف الثاني للمصلحة العامة •
 ب- إلغاء الوظيفة المتعاقد عليها •
 ج- الوفاة •
 د- العجز الصحي عن العمل أو إنتهاء مدة الإجازات المرضية •
 هـ- قبول الإستقالة •

(١) عند تحديد راتب الوظيفة يجب ملاحظة ما يلي :-

- أ- توفر المؤهلات العلمية والعملية المطلوبة للوظيفة المتعاقد عليها •
 ب- مراعاة معدلات الرواتب التي تعطى لوظيفة مماثلة في الدولة المضيفة سواء في القطاع العام او الخاص او الممثلات •
 ج- أخذ موافقة الوزارة المبدئية على ذلك •
 د- يلاحظ ماورد في المادة (٧) حيث يعتبر الراتب الشهري (للطرف الثاني) راتباً مقطوعاً يشمل أي تأمينات إجبارية تفرضها أنظمة العمل في الدولة المضيفة سواء كانت تأمينات إجتماعية أو صحية أو خلافة • وبناء عليه يتم إستقطاع الجزء المترتب على الممثلة لقاء ذلك من الراتب الشهري (للمطرف الثاني) ويتم سدادها للجهات الرسمية في الدولة المضيفة بإنتظام •

(٢)

- و- الإنقطاع عن العمل دون عذر مشروع يقبله (الطرف الأول) لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال سنة العقد • (١)
 ز- التقصير في اداء العمل أو العجز عن القيام بواجبات الوظيفة •
 ح- سوء السلوك •
 ط- إذا ثبت أن الطرف الثاني غير لائق صحياً أو يعاني من أمراض معدية أو مزمنة أو عاهات مستديمة قبل التعاقد معه •
 ي- الحكم على الطرف الثاني في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بالسجن •
 ك- عدم الصلاحية للقيام بالعمل خلال فترة التجربة أو في نهايتها •
 ل- عدم مباشرة الطرف الثاني لعمله بعد ثلاثة ايام من تاريخ توقيع العقد وإعتبار العقد كأن لم يكن •
مادة (١٧) - يصرف (للطرف الثاني) ما يعادل راتب شهرين أو راتب المدة المتبقية من العقد أيهما أقل إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة إذا كان يستحقها حسب المادة (١٥) في حالة إنهاء العقد للسببين التاليين:-
 أ- طي قيد (الطرف الثاني) للمصلحة العامة •
 ب- إلغاء الوظيفة المتعاقد عليها •

مادة (١٨) - يصرف لورثة (الطرف الثاني) في حالة وفاته أو له في حالة إنهاء عقده لعجزه الصحي عن العمل أو إنتهاء مدة الأجازات المرضية إضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة الواردة في المادة (١٥) إذا توفرت شروطها تعويضاً على النحو التالي:-

- أ- راتب شهر واحد إذا لم تكن الوفاة أو العجز بسبب العمل •
 ب- رواتب ثلاثة أشهر ، إذا كانت الوفاة أو العجز ناتجة بسبب العمل وأثناء تأديته له ودون خطأ أو تقصير منه على ألا يقل التعويض عن (٥٠٠٠٠) خمسة آلاف ريال كحد أدنى ، ولا يزيد عن (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال كحد أقصى •
مادة (١٩) - ينتهي هذا العقد بإنتهاء مدته في حالة إخطار أحد طرفي العقد الآخر خطياً برغبته في إنهائه قبل نهايته بشهرين على الأقل •

مادة (٢٠) - يعتبر توقيع الطرفين على هذا العقد إلتزاماً منهما بمضمونه ، كما يعتبر توقيع (الطرف الثاني) نهائياً وليس له حق المطالبة بغير ما تضمنه العقد •

مادة (٢١) - تعتبر النسخة العربية هي الأصل ، وأي خلاف يقع بين طرفي العقد حول أي مادة من مواد يعرض الأمر على وزارة الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية ، ويعتبر رأيها حول الموضوع نهائياً •

مادة (٢٢) - حرر هذا العقد من ثلاث نسخ يعطى (للطرف الثاني) نسخة منها ويحتفظ (الطرف الأول) بالنسخ الباقية •

الطرف الثاني

الطرف الأول

الإسم/.....
 التوقيع/.....

الإسم/.....
 التوقيع/.....

الوظيفة/.....

الختم الرسمي

راجع البيانات

الإسم/.....

الوظيفة/.....

التوقيع/.....

(١) يتم احتساب عدد الأيام المتقطعة لغياب (الطرف الثاني) عن العمل خلال سنة العقد وفقاً لقرارات الحسم من
من الراتب الشهري الصادرة للإنقطاع عن العمل •

